من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ونحر هديه يوم النحر الحديث رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما وعن عائشة رضه انه عليه الصلاة والسلام تمتع بالعمرة الى الحج
بمثل حديث ابن عمر متفق عليه وعن عمران ابن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه
وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه البخاري بمعناه ولفظ
حديث جابر انه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه
شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا وسعينا ثم اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان محل وقال لولا هدي لحللت ثم قام سراقة بن مالك
فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال عليه السلام
بل للابد رواه البخاري ومسلم وحكى جابر انه عليه الصلاة والسلام اهل
بالتوحيد لبيك الحديث وقال فيه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عايشة رضه انه عليه الصلاة والسلام افرد
الحج رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال الشافعي رح اخذت برواية جابر لتقدم
صحبته وحسن سياقه لابتداء الحديث وبرواية عايشة رضه لفضل حفظها وبرواية
ابن عمر لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واداء ان الخلفاء الراشدين افردوا
الحج واختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل
على انه افضل منهما وقال عليه السلام القران رخصة والعزيمة اولى ولان
في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق فكان اولى ولنا قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة رض
وهو القران وحديث انس انه قال سمعته عليه السلام يقول لبيك عمرة
وحجا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعنه سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة متفق عليه والتكرار لتاكيد امر القران
وعن مروان ان الحكم قال شهدت عثمان وعليا ينهى عن المتعة وان يجمع
بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت ادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري ومسلم النسائي وعن
عمران بن حصين انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة
وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات رواه مسلم واحمد وقال سراقة قرن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وقال الهرماس بن زياد الباهلي هل
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك بحجة وعمرة وعن علي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت قلت كيف اهلال

فقال اني

فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي وذكر ابن حزم وكان
حجة الوداع انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا وروي عنه ذلك ستة عشر
صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر وعمران والبراء انس
وابن عباس وابو قتادة وابن ابي وسرانه وابو طلحة والمرماس وعايشة وحفصة
وام سلمة وكان فيه جمعا بين العبادتين فانه الصوم مع الاعتكاف و
الحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة وكان فيه زيادة
نسك وهو اراقة الدم وفيه امتداد احرامها بخلاف المتمتع والمفرد والسفر
غير مقصود والحلق خروج من العبادة فلا يترجح بها والمقصود بما روي
من قوله عليه الصلاة والسلام القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور او بسقوط سفر العمرة صار رخصة وكان
فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان اولى بيانه ان القارن يجوز
له ان يلبي بالحج والعمرة وباحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر انه كان
عليه الصلاة والسلام يلبي بهما تارة وباحدهما اخرى فمن سمع يلبي بالحج
فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبي بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه
يلبي بهما او عرف حقيقة الحال قال كان قارنا وكان ما رويه الشافعي
يثبت الحج وما يرويه احمد يثبت العمرة فثبتا وما نرويه نحن يثبت الجمع
فلا ينافي مع ان المثبت اولى من النافي وكان بعض ما روينا نص على
انه عليه الصلاة والسلام قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي انه عليه
الصلاة والسلام سمعته يلبي بهما وكان مفسرا بحيث لا يحتمل التاويل
وكان من روى الافراد روى خلاف ذلك ايضا من القران والتمتع فيعتبر
ترك رواياتهم التناقض ولو اخوف الاحالة لاوردناها مفصلة وقيل الخلاف
بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى
سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا لما روى ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام قال من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد رواه
الترمذي وعن جابر انه عليه الصلاة والسلام قرن بين الحج والعمرة وطاف
لهما طوافا واحدا وفي حديث عايشة رضه انما الذي جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا وقال عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
رواه مسلم ولنا ما روى عن الصبي بن معبد انه قال كنت رجلا نصرانيا
فاسلمت واهللت بالحج والعمرة فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)